

مجلس الوصاية

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.16.78 صادر في فاتح رمضان 1437 7 يونيو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1000/16 الصادر في 20 من شعبان 1437 (27 ماي 2016) الذي صرخ بمقتضاه بأن القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية مطابق للدستور، مع مراعاة التفسير الوارد بشأن المادة 9 (الفقرة الأولى) والمادة 12.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1437 (7 يونيو 2016).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، ص 4878.

قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلسوصاية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق لأحكام الفصل 44 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد سير مجلسوصاية.

المادة 2

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من الدستور، يرأس مجلسوصاية رئيس المحكمة الدستورية.

ويترکب، بالإضافة إلى رئيسيه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم جلالة الملك بمحض اختياره. يكون مقر مجلسوصاية بعاصمة المملكة.

المادة 3

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها على التوالي في المادة 4 أدناه والفرع الأول من الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي، يمارس مجلسوصاية، خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.

يمارس مجلسوصاية، علاوة على ذلك، السلطات المخولة لجلالة الملك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 4

طبقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، لا يمكن لمجلسوصاية، بأي حال من الأحوال، ممارسة السلطات الدستورية المخولة لجلالة الملك فيما يخص مراجعة الدستور.

المادة 5

يمارس مجلسوصاية بمقتضى أوامر بمثابة ظهائر السلطات المخولة له بموجب أحكام الدستور وهذا القانون التنظيمي. تصدر الأوامر بمثابة ظهائر باسم جلالة الملك.

المادة 6

تحرر، على النحو التالي، صيغة إصدار الأمر بتنفيذ القانون:

«أمر لمجلس الوصاية بمثابة ظهير رقم صادر في بتنفيذ القانون»

«الحمد لله وحده»

«باسم جلالة الملك»

«مجلس الوصاية»

«بناء على الدستور، ولا سيما الفصول منه؛»

«وعلى القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.78 بتاريخ رمضان 1437 (7 يونيو 2016) ولا سيما المادة 6 منه؛»

«أصدرنا أمرنا بما يلي:»

«ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب أمرنا بمثابة ظهير هذا، القانون، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.»

«رئيس مجلس الوصاية.»

إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي أو قانون تمت إحالته إلى المحكمة الدستورية بموجب أحكام الفصل 132 من الدستور، فإنه يجب أن يشار، في الأمر بمثابة ظهير القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ، إلى قرار المحكمة الدستورية.

الباب الثاني: سير مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد

الفرع الأول: صلاحيات رئيس مجلس الوصاية

المادة 7

يتولى رئيس مجلس الوصاية، بحضور أعضاء مجلس الوصاية، رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة آخر يتولى جلالة الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور والظواهر والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

يوقع رئيس مجلس الوصاية، بعد موافقة مجلس الوصاية، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الوصاية بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

غير أنه لا يمكنه أن يجعل هذه القوات في حالة طوارئ، ولا أن يأمرها بعمليات حربية أو يحشدها كلا أو بعضا إلا بعد موافقة مجلسوصاية.

المادة 10

لتطبيق أحكام الفصل 65 من الدستور، يرأس رئيس مجلسوصاية، باسم جلالة الملك، افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، بحضور أعضاء مجلسوصاية.

المادة 11

توقع الأوامر بمثابة ظهائر الصادرة عن مجلسوصاية من قبل رئيسه وتوقع، علاوة على ذلك، بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك التي تتعلق بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والستة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) من الدستور.

المادة 12

في حالة وفاة رئيس مجلسوصاية أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، يباشر فورا تعين من يخلف رئيس المحكمة الدستورية بموجب أمر مجلسوصاية بمثابة ظهير، من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: قواعد سير مجلسوصاية

المادة 13

يمارس مجلسوصاية مهامه بقوة القانون بمجرد تربع جلالة الملك الذي لم يبلغ بعد تمام السنة الثامنة عشرة من عمره على العرش.

المادة 14

ينعقد مجلسوصاية بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 15

يتداول مجلسوصاية، بكيفية صحيحة، بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على الأقل.

يتخذ مجلسوصاية قراراته بإجماع أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعذر ذلك، يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل.

المادة 16

في حالة وفاة عضو من بين الشخصيات العشر المعينين من قبل جلالة الملك بمحض اختياره أو حدوث عجز بدني مستديم يمنعه، بصفة نهائية، من ممارسة صلاحياته، يباشر تعين من يخلفه بموجب أمر لمجلسوصاية بمثابة ظهير.

يجب، عند تعيين الأعضاء الجدد للمجلس، احترام، ما أمكن ذلك، التوازن الذي تم في ظله تعيين الأعضاء المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين عن ممارسة مهامهم بصفة نهائية.

الباب الثالث: اختصاصات وقواعد سير مجلسوصاية باعتباره هيئة استشارية بجانب جلالة الملك

المادة 17

يمارس جلالة الملك جميع اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية بمجرد بلوغه تمام السنة الثامنة عشرة من عمره.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 44 من الدستور، يعمل مجلسوصاية كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. وفي هذه الحالة، يجتمع مجلسوصاية بدعوة من جلالة الملك ويبدى رأيه في كل مسألة يقرر جلالته عرضها عليه.

الباب الرابع: أحكام مختلفة وخاتمية

المادة 19

يعقد مجلسوصاية اجتماعاته بمقره. غير أنه يمكنه، بصفة استثنائية، عندما تقضي الظروف ذلك، عقدها خارج مقره داخل المملكة.

المادة 20

يخصص لرئيس مجلسوصاية اعتماد مالي من الميزانية العامة للدولة. وتدرج الاعتمادات الازمة لتسهيل مجلسوصاية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 21

يحل مجلسوصاية بقوة القانون بمجرد بلوغ جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره.

المادة 22

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.77.290 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي لمجلسوصاية كما وقع تغييره بالقانون التنظيمي رقم 29.80 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.377 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).